

## المجلس (852) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

عن أبي بكرة وهو مصاحب الحارث رضي الله عنه وحدثه أخرجه أصحاب قال رحمة الله تعالى بباب الحكم بين أهل الذمة. قال حدثنا أحمـد بن محمد المرازيـق قال حدثـني عـلـيـ ابنـ الحـسـينـ عنـ أـبـيهـ عنـ يـزـيدـ النـحـريـ 00:00:00

عنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـهـ قـالـ فـانـ جـاؤـوكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـوـ اـعـرـضـ عـنـهـمـ فـنـسـخـتـ قـالـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ اـنـزـلـ اللـهـ ثـمـ روـيـ أـبـوـ دـاوـودـ حـكـمـ بـيـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ . القـاضـيـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـحـكـمـ الـادـيـانـ 00:00:21

يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـحـكـمـ الـاسـلـامـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ عـنـهـمـ فـالـىـ مـاـ بـأـيـدـيهـمـ لـاـنـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ نـاسـخـةـ بـجـمـيعـ الشـرـائـعـ الـحـكـمـ اـنـمـاـ هـوـ بـهـاـ دونـ غـيرـهـاـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـشـيـءـ سـواـهـاـ لـاـنـنـاـ هـوـ الـحـكـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـحـدـهـاـ 00:00:41

حدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـمـاـ اـنـهـ قـولـهـ عـزـ وـجـلـ آـ بـيـنـهـمـ لـقـولـهـ يـعـنـيـ اـنـهـ عـنـدـمـاـ يـأـتـونـ بـالـتـخـاصـمـ فـانـهـ يـحـكـمـ بـهـمـ وـلـيـسـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ اـنـ يـحـكـمـ وـلـاـ يـحـكـمـ فـانـنـاـ وـانـنـاـ اـهـ 00:01:01

فـيـ وجـوبـ الـآنـ اـذـ جـاءـ اـهـلـ الـجـنـةـ الـيـنـاـ اـنـ نـحـكـمـ بـيـنـهـمـ لـكـلـ مـنـ يـتـرـافـعـ عـنـ القـاضـيـ . قـالـ حدـثـنـاـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـرـوزـيـ اـحـمـدـ بـنـ حـمـدـ المـرـوزـيـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـذـهـاـ اـبـوـ دـاوـودـ عـنـ عـلـيـ اـبـنـ الحـسـينـ 00:01:41

وـهـوـ صـدـيقـ عـنـ أـبـيهـ وـهـوـ ثـقـةـ لـهـ اوـهـامـ ثـقـةـ لـهـ اـخـرـجـ لـهـ هـذـاـ تـعـلـيقـاـ مـسـلـماـ وـاصـحـابـ السـنـةـ عـنـ يـزـيدـ النـحـويـ عـنـ يـزـيدـ اـبـنـ اـبـيـ نـجـدـ النـحـوـ وـهـوـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ عـكـرـمـةـ 00:02:07

عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـبـنـ عـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاـرـبـعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـاـحـدـ السـبـعـةـ الـمـعـرـوـفـينـ بـكـثـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ حدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ صـدـيقـيـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ دـاوـودـ بـنـ حـصـانـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـهـ قـالـ 00:02:37

لـمـ نـزـلتـ هـذـهـ الـاـيـةـ فـانـ جـاءـوكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ اوـ اـعـرـضـ عـنـهـمـ وـانـ حـكـمـتـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـالـقـسـطـ الـاـيـةـ قـالـ كـانـ بـنـيـ النـظـيفـ اـذـ قـتـلـوـاـ مـنـ بـنـيـ اـدـوـاـ نـفـقـ الـدـيـةـ وـاـذـ قـتـلـ بـنـيـ النـظـيرـ اـدـيـ الـيـهـمـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ . فـسـوـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ 00:03:00

حدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ اـنـ نـزـلتـ هـذـهـ الـاـيـةـ فـكـانـ بـنـيـ النـظـيرـ اـذـ قـتـلـوـاـ اـحـدـاـ مـنـ اـهـ دـفـعـوـاـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـارـ . وـاـذـ كـانـ عـكـرـمـةـ يـعـنـيـ يـدـفـعـوـنـ الـدـيـوـنـ كـامـلـةـ يـعـنـيـ مـاـ اـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـبـيلـتـيـنـ . لـاـنـ مـاـ 00:03:20

تـكـونـ مـنـ هـذـهـ الـقـبـيلـةـ وـاـذـ كـانـ مـنـ هـذـهـ الـقـبـيلـةـ كـامـلـةـ . الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـكـمـ بـيـنـهـمـ . قـبـيلـةـ وـقـبـيلـةـ هـلـ اـحـبـبـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ النـسـيـبـيـ ؟ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ النـفـيـ الـبـخـارـيـ وـاصـحـابـ السـنـةـ . عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـمـةـ وـهـوـ الـحـرـانـيـ 00:03:50 اـدـخـالـ عـنـ دـاوـودـ بـنـ الحـسـينـ عـنـ دـاوـودـ وـهـوـ ثـقـةـ الـاـلـاـ فـيـ عـكـرـمـةـ . ثـقـةـ الـاـلـاـ فـيـ عـكـرـمـةـ وـهـذـاـ عـنـ عـثـمـانـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـهـذـاـ عـنـ عـكـرـمـةـ ؟ اـيـهـ نـعـمـ هـلـ يـلـزـمـ اـهـلـ الذـمـةـ بـالـعـلـمـ ؟ اوـ هـلـ يـلـزـمـ اـهـلـ الذـمـةـ بـالـعـلـمـ بـحـكـمـ القـاضـيـ 00:04:24

نـعـمـ اـذـ كـانـوـاـ تـحـتـ وـلـاـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـنـهـمـ مـلـزـمـةـ مـثـلـ ماـ يـلـزـمـ الـمـسـلـمـيـنـ وـلـكـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـلـادـ قـدـ يـأـتـونـ الـبـلـادـ وـيـتـحـاـكـمـونـ وـيـرـجـعـوـنـ اـلـسـلـطـةـ يـعـنـيـ مـاـ تـكـوـنـ عـلـيـهـمـ لـكـنـ فـكـانـتـ تـحـتـ وـلـاـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـنـ اـنـهـمـ يـلـزـمـوـنـ بـالـحـكـمـ كـانـوـاـ يـلـزـمـوـنـ الـمـسـلـمـيـنـ . فـلـيـشـ فـضـةـ الـحـكـمـ 00:05:00

اذا الزامهم بحكم الاسلام سواء جاءوا الى قاضي يتحاكموا اليه او يكفي انهم موجودين تحت حكم الاسلام في في بلاد مسلمة الحكم نافذ اذا يعني اذا اذا طلب المقتضي عليه المقتضي له ان ينفذ الحكم فانه ينفذ. هذا يسأل يقول الان كونهم لم يأتوا الى القاضي. وانما هم الان - 00:05:31

يسكنون في بلاد الاسلام هل يلزمون باحكام الاسلام؟ لكونهم في بلاد مسلمة نعم هو اذا كان فلا تتقاضي سيكون مسلمين يعني لا يكون لهم قضاة ولكن اذا اذا اصطلحوا فيما بينهم او حصل بينهم حل مشاكلهم فيما بينهم دون ان يرتفعوا اليهم لسنا ملزمين بالبحث عنهم ومتابعتهم - 00:06:01

قال رحمه الله تعالى باب اجتهاد الرأي في القضاء حتى النصوص اذا ندعو للقاضي ما احد يبحث عنهم بباب اجتهاد الرأي في القضاء.

قال حدثنا ابن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث ابن عمر. نعم - 00:06:27

عن الحارث ابن عمرو ابن أخي المغيرة ابن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ ابن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال اقضي بكتاب الله. قال فان لم تجد في كتاب الله؟ قال - 00:07:00

سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهدرأيي ولا اني فضرب رسول الله صلى الله عليه والله وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما - 00:07:20

رسول الله هذا رأيي في القضاء يعني حيث لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة كانه يجتهد في اه الحق يعني بالقواس اي اي لفظ عام او قاعدة عامة من قواعد الشريعة آآ - 00:07:40

المفروض من ذلك ان الرأي يعني في ان آآ آآ يقيس او الشريعة من عمومات الكتاب والسنة التي يندرج تحتها كذلك الشيء الذي الذي اه تلك النازلة وتلك الواقعة التي حصلت بها ليس المقصود بذلك انه يعني بالرأي المجرد - 00:08:10

دون ان يكون هناك اه سعي واجتهاد ووصول الى اه الى آآ الحكم بشأن آآبني عليه الجهاد او غير ذلك. فليس رأيا مجردا. ليس مبنيا على هذا ترجيح وموازنة ومقارنة والحق نظير بنظير وما الى ذلك. اه حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي - 00:08:40

آآ حديث جماعة من اصحاب معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قالوا له دون فقه قال بكتاب الله سنة رسول الله يعني ولا اقصر لا اقصر يعني في اجتهاد والبحث - 00:09:10

عن الحق هو الحق النظير بالنظير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسوله رسول رسول الله لم يلغوا صلى الله عليه وسلم - 00:09:30

ال الحديث آآ آآ في اسناده يعني فيه ثلاث علل هي اولا ان فيه ارسال لان يعني اصحاب معاذ هم الذين يحكون القصة ويرجون القصة والامر الثاني انهم مبهمون والامر الثالث ان عمرو ابن اه - 00:09:43

الحارث بن عمرو الذي هو يروي عن هؤلاء هو ايضا مجهول. تزيد هذه العلبة الشيخ الالباني. ولكن فمنهم ابن كثير في تفسيره في اول الفاتحة فكذلك الشيطان الحسن وقال ابن كثير جمع فيه جزءا وقال كذلك ايضا ان ان للفضل - 00:10:03

اه ولكنه قد وجد اه اثار عن عدد من الصحابة قل له على ماذا عليك؟ وهي مطابقة له. تماما وذلك عن عمر ابن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود وهذا في كل باب آآ الحكم باتفاق اهل العلم لان فيهما زيادة عند - 00:10:33

يعني سنة رسول الله فان لم يجد فيما قضى به الصالحون. يعني في اتفاق اهل العلم او الاجماع فعلى هذا فهذا التصوير الذي فيه وكان الايام استنكر او استنفرت من ناحية المعنى وان الانسان يعني - 00:11:03

كتاب السنة وان هذا فيه نظر يعني هذا الذي آآ جاء من هذه الطرق نتكلم فيها جاء عن عدد من الصحابة فالملخص من ذلك ان ان الانسان عندما يلحد في الدالة يلحد في القرآن اولا ثم يلحد في السنة - 00:11:33

وكل من هنا من ناحية الحكم والتعويل واحد. لان السنة اه متعدد بها كما يتعدد بالقرآن من حيث ومن حيث العمل. ولكن الانسان

يكون على علم بكتاب السنة وهو عندما يتعمد يبحث اولا في الكتاب - 00:11:53

سنة ولكنها آياً يسير لنا يجب من دليله من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيه اه اجماع وحكاية اجماع  
فاتفاق العلماء على ذلك وان لم يكن شيئاً من هذا ولا هذا فانه يلتفت رأيه - 00:12:13

اي بالحاق النظير والحق الشبيه بالشبيه او ادخاله تحت قاعدة عامة او انفراده تحت لفظ عام التي اه يمكن ان اه ان يشار  
اليها لأن الشريعة مستوعبة لكل شيء - 00:12:33

وهذا الاستيعاب ليس بالفاظها لأن كل قضية لا بد ان يوجد فيها نص ولكن لهذا يكون بعموماتها وبقواعدها الشبيه وهكذا ولهذا كل  
منزلة تنزل للناس ولم افلح مثيلاً فيما مضى فانه اذا تأمل في نصوص الكتاب والسنة وفي قواعد الشريعة وفي عمومات النصوص  
وفي القواسم وما - 00:12:53

كذلك يوجد الحل لهذه لأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لكل شيء وايضاً ذكر صاحب علم معبد ان في كتابه السنن لما ذكر  
الحديث اللي هو حديث الذي عن معاذ ذكر باب ذلك اربعة اثار اثر عمر واثر ابن مسعود واثر - 00:13:23  
ثابت في اثر الشخص الرابع اربعة يعني اثنين عند النسائي كما كما سبق من بنا النسائي واثنان او اربعة اه عند البهقي بعد ما ذكر  
القاضي انه بعد ما ذكر هذا الحديث ذكر هذه الاثار واه ابن مسعود - 00:13:55

عن زيد ابن ثابت غابة نعم اربعة الالباني في الحديث الذي فيه موجود في هذه الاثار. وليس فيه اشكال لأن الانسان تراه معلوماً ولدي  
الحديث كتاب الدليل موجود في كتاب يروح يبحث عنه في السنة ويترك الكتاب والدليل موجود فيه - 00:14:24  
ومعلوم ان العلماء عندما يأتون بالادلة يذكرون اولاً الادلة في الكتاب ثم ادلة السنة كما يأتي في كثير من عندما يريد ان  
يستدل يقول هذه المسألة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع والرقائق او المعقول - 00:15:09  
اما الكتاب فقول الله عز وجل كذا واما السنة فقول الله رسول صلى الله عليه وسلم كذا واما الاجماع فقد حكى فلان اجماع  
واما قياس فكذا وكذا او المعقول - 00:15:29

قلت كذا وكذا قال حدثنا حفص بن عمر حكم عمر ثقة اخرج له البخاري وابو داود والنسائي. عن شعبة بن حجاج الواسطي  
ثقة. عن ابي عون. عن ابي عون - 00:15:39

آياً محمد بن عبدالله؟ نعم. محمد بن عبيد الله وهو؟ عن الحارث بن عمرو بن عن الحارث بن عمرو وهو يقول اخرجه ابو داود ابو  
داود من اهل حمد عن ولادة من اهل حمص هل من اصحاب معاذ؟ ان معاذ يعني - 00:15:58  
كان حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن ابي عون عن الحارث ابن عمر عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ ابن عن معاذ ابن  
جبل رضي الله عنه ان رسول الله - 00:16:18

صلى الله عليه واله وسلم لما بعثه الى اليمين فذكر معنى وهذا مثل الذي قبله الا انه هنا اه منتهي الى معاذ وان معاذ هو الذي اه حدث  
بذلك فاولئك اصحابه يرون عنه عن اصحاب معاذ عن معاذ - 00:16:34

قال حدثنا عن مسدد ابن داود والترمذى والنسائى. عن سفيان عن يحيى بن سعيد القطان ثقة اخذوا اصحابه بن  
شعبة عن شعبة عن ابي عون عن الحارث ابن عمرو عن معاذ عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم - 00:16:49

في حديث اخرجه قال رحمة الله تعالى باب في الصلح. قال حدثنا سليمان بن داود المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سليمان  
ابن بلال. قال وحدثنا احمد بن عبد - 00:17:09

عهد الدمشقى قال حدثنا مروان عن ابن محمد قال حدثنا سليمان ابن بلال او عبدالعزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير ابن زيد عن  
الوليد ابن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلح جائز بين المسلمين. زاد احمد الـ  
صلحا احله - 00:17:23

حراماً او حرم حلالاً ازداد سليمان ابن داود وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلمين على شروطهم عمر ابن داود باب

في السلف. الصلح هو اه يكون يعني في امور كثيرة. يعني يكون في بين الزوجين - 00:17:43  
فيكون بين المسلمين والكافر ويكون في الخصومات. وما يجري بين الناس والذي يأتي في كتاب البيوع او في في المعاملات يعني في انما هو الذي يتعلق بالخصوصات. الذي يتعلق بالخصوصات بين الناس - 00:18:03

وآآ الصلح هو ان يرضي الطرفان فليتفقا فيكون اتفاقيهم انهاء المشكلة فيما بينهم دون ان يكون هناك قضاء ملزم لان القضاء الزام واحد الطرفين والحكم لواحد او الاخر. وان الصلح اتفاق. اتفاق فيما بينهم - 00:18:22  
وعندما يصطلح الاصنام مع كل واحد مرتاح ومطمئن الى هذا الذي وافق عليه. اما اذا كان المسألة القضية فاحد الخصمين يكون آآ يكون آآ حسن صاحبه وآآ استحق فعل الحق - 00:18:48

والثاني آآ لم يحصل منه شيء وفيه واما هذا ما فيه الزام لانها فتننة بالتراضي. وبالاتفاق بينها والحق لا يعدهما. والحق لا يعدهما فاذا تصالح او اتفقا وصلح قد يكون الامر انهم لا يحتاجون يحتاجون الى ان يذهبوا للقاضي عندما يتفقوا فيما بينهم فعندما يصطلحوا يمكن - 00:19:08

الامر بدون ان يصل الى القاضي. والقاضي اذا اذا ذهبوا اليه اه يعني اراد ان يصلح بينهم او رأى مصلح بينهم واتفق على الاصلاح لا بأس بذلك ولكنه اذا اقر واحد منهما على الحكم لانه لابد من الحكم فان عليه ان يحكم ولا ولا يسير الى الصلح - 00:19:33  
الذى لم يتفقا عليه وقد اورد ابو داود حدیث ابی هریرۃ نعم حدیث ابی هریرۃ بین المسلمين. احمد الا صلحا حر احل زاد احمد. نعم.  
الا صنف احمد حل حراما او حرم حلالا فاذا كان الصلح على امر محرم وعلى امر يعني غير ساعي فيترتب عليه محظوظ فلا يجوز - 00:19:53

انما يجوز فيهم في امور الفائضة وفي شيء لا محظوظ فيه ولا مانع منه. وبعدين وزداد سليمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسلمون على شروطهم وقال سليمان المسلمين على شروطهم يعني اذا كانت - 00:20:17  
مطابقة للسنة ومطابقة للحق. اما اذا كان تلك الشروط باطلة فمخالفة للسنة فانه لا عبرة بها ولا قيمة لها. نعم قال حدثنا سليمان بن داود المهرى مرة ذكره عن ابن وهب مرة ذكره عن سليمان ابن بلاى سليمان ابن بلاى قال وحدثنا احد - 00:20:34  
محمد بن عبد الواحد الدمشقى. احمد بن عبد الواحد الدمشقى هو من يوصل الى ابو داود النسائي. عن مروان يعني ابن محمد  
المروان محمد وهو ثقة اخرج له مسلم واصحابه عن سليمان ابن بلاى او عبد العزىز ابن محمد شك الشیخ؟ يعني آآ هل من هذه  
الطريقة الثانية؟ هل هو - 00:21:09

ابن محمد ابن محمد نعم. صديقنا شك السيف شك الشیخ المقصود ابو داود والذى قال ذلك من دون ابی داود عن كثیر ابن  
زيد عن كثیر ابن زید صبوقا يدفع قبله يخرجه القراءة وابو داود والترمذی وابن ماجة. البخاری وابو داود والترمذی وابن ماجة.  
عن الوليد - 00:21:29

ابن رباح ابن ولید ابن رباح وهو صدوق تعليقا ابو داود والترمذی وابن ماجة. اخرجه البخاری سابقا وابو داود والترمذی وابن  
ماجة. عن ابی هریرۃ. عن ابی هریرۃ عبد الرحمن - 00:22:01

وانصح رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا عن الاطلاق قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن  
شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب ابن مالك ان كعب بن مالك رضي الله عنه اخبره انه - 00:22:11  
تقاضى ابن ابی حذرنس دينا كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد وارتفعت اصواتهما حتى سمع حتى  
سمعهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في بيته. فخرج اليهم فخرج اليهما رسول الله صلى الله - 00:22:27  
عليه واله وسلم حتى كشف هجرته ورد عذرته ونادي كعب بن مالك فقال يا كعب فقل ليبيك يا رسول الله فاشار له بيده انظأ الشقر  
من دينك قال كعب قد سالت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه واله وسلم قم فاقبض ثم لك رضي الله عنه انه كان - 00:22:43  
يتقاضى دينا لابن ابی علي لانه كان بادئ في المسجد وانها ارتفعت اصواتهما حتى سمع ذلك رسول الله صلى الله وسلم فخرج او  
ظهر اليهما ورفع السجن اي استخارة عن الباب ماذا يفعل مالك - 00:23:08

وقال اشار اليه ف قال اسعد يا رسول الله فقد فعلت يا رسول الله فقال قم فاقض وهذا يعني في صلح لانهم اتفقوا على انها على انها  
ان هذا يسقط يعني شيئا من الشيء الذي - [00:23:28](#)

يفتننا عليه وهو شيء مؤجل. وانه اه يكون هناك حق من الدين ووضيعة منه لكن يكون هناك ترتيب في الحال لان النبي قال قم  
فاقضه لانه لو لم يقضه لا حصل للدائن شيئا - [00:23:48](#)

الوضيعة والمطل. يحصل له مماطلة. مع ان الوظيفة قد حصلت وهي ما اسقطت شيئا من دينا. اسقط شيئا من الدين الذي له على  
ختمه فهذا يدل على ما ترجمه من الصلح ويدل على انه اذا عطل آآ اتفاق - [00:24:08](#)  
او صلح على انه يسقط عنه شيئا من الدين الذي هو يعني اه في ذمته يعطيه الذي اتفق على اه عليه من اه بعد الحق وبعد  
الوضيعة. وفيه دليل على جواز - [00:24:28](#)

مسجد وان الانسان اذا كان يعني له حق على انسان واعطاه اياه ان ذلك لا بأس به. فاما الذي لا يجوز هو بيع الشراء. واما كونه يعني  
بيع وشراء حاصل من قبل وانما القضية هي قضية ثاني دين وتفتي الدين فان ذلك اه لا بأس به لهذا الحديث - [00:24:48](#)  
قال حدثنا احمد بن صالح من ذكره ثقة اخرجه البخاري تعليق البخاري عن ابن عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله  
ابن كعب ابن مالك. المؤمن وهب ويونس وابن شهاب من ذكره. وعبدالله - [00:25:08](#)

كعب بن مالك عن سعد بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث اخرجه قال رحمة الله تعالى باب في  
الشهادات. والله تعالى اعلمك الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:25:31](#)  
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول السائل هل للخصماء للخصمين التراضي بعد ان رفعت القضية للقاضي؟  
نعم مثل ما قال الشاعر القاضي وجنت جمعه للتراضي - [00:25:55](#)

مثل الشفاعات يقول تقاضيت دينا من احد الاخوة داخل المسجد فقال لي هذا فيه شبهة قد يفهم العوام انه بيع اخرج بنا خارج  
المسجد فما رأيكم في هذا الحديث قبل ذلك هذا يدل عليه. والبيع كما هو معلوم غير التقاضي. اذا كان الانسان يطلب الانسان مبلغ  
هو طبع النقود واعطاه اياه - [00:26:16](#)

في الحديث انه ارتفعت الاصوات ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم رفع الصوت قال في هذا دليل على انه رفع صوت  
الحاجة في المسجد نعم طبعا هو صلة الأولى لا شك ان يترك يعني - [00:26:48](#)

الاصوات لا شك ان هذا هو الذي ينبغي هل هذا حديث نحن نحكم بالظواهر والله تولى السرائر هل يجوز لاي شخص عليه ديون ولا  
يوجد عنده قدرة على الثبات ان يطلب من دائنه ان يطلق له نصف الدين ويحدد له الباقي؟ يجوز - [00:27:18](#)  
ما حكم اتخاذ المحامي وهو عادة يكون قوي الحجة ولا في الباطن الانسان الذي يعلم الفطن لا يجوز له ان يخاطب بنفسه ولا بمن  
يغيب عنه. والانسان اذا كان ما عنده - [00:27:44](#)

ما عنده يعني هذا المعنى الذي هو وكل ولا يعرف انه مرسل ولكن يرى انه محق فله ان يفعل ذلك بنفسه وبغيره وهذا حاكم لنفسه او  
ان يجعل من يضعه - [00:28:01](#)

هذا يذكر فائدة فحتى المحامي اذا عرف الانسان مبطل لا يجوز له ان ينوب عنه يجب ان يظعن لكن اتخاذ هذه المهنة المحامي  
عنه يفرغ نفسه يعني في غيرها ما في بأس - [00:28:18](#)

لكن الواجب عليه انه لا اه يدخل في شيء الا بعد ان يدرسه ويعرف ان شخص ما هو مبتدئ. لان بعض خلاص يعني انا بذكر فائدة عن  
ابن عدي في مثل داود ابن حصين ثقة الا في عكرمة قال يقول ابن معيدي ان حديث داود ابن حصين عن عكرمة على ضربين اذا  
حدث عنه ثقة كحديث - [00:28:45](#)

وهو صحيح واذا روى عنه غير الثقة كابن ابي حبيبة وابراهيم ابن ابي يحيى فحدث ضعيف. الحمل على من روى عنه عن عكرمة  
وليس عنه هو على كل هذا جيد - [00:29:13](#)

هذا بشكل جيد يقول فضيلة الشيخ نرجو منكم توضيح قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفرو لهم

الرسول الایة حيث ان بعض منتبسين لاهل العلم يحملها على ظاهرها في جواز من الجواز في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته. افیدونا حتى انتا - [00:29:31](#)

ورجعنا الى كثير من تفاسير المتقدمين فلم نجد احد منهم يتفرق لهذه القضية وهي انها خاصة في حياته. لا بعد موته وان من سائله بعد موته فهو شرك صريح. والعجب ان ابن كثير رحمة الله ذكر قصة العتب في هذه الایة ولم يتعقبها لا اسنادا ولا متنـاـ . فزادنا - [00:30:09](#)

حيرة. فنرجو منكم الرد على هذه الشبهة من جميع النواحي. حتى من الناحية اللغوية اذا ان بعضهم قال اذا هذه شرطية تفيـد العمومـ مثل المسجد تقرأ قرآنـاـ فهيـ عامةـ فيـ ايـ وقتـ. فنرجو منكم ذكرـ منـ منـ المتـقدمـينـ ردـ علىـ هذهـ الشـبهـةـ وبارـكـ اللهـ فيـكمـ. اـهـ اوـلاـ - [00:30:29](#)

الآياتـ هيـ فيـ المـناـقـيـنـ والـدـلـيـلـ فيـ قولـهـ انهـ للـمـنـاقـيـنـ لـانـ فيـ باـقـيـ اـيـاتـ المـنـاقـيـنـ اوـلـئـكـ الـذـيـنـ عـلـمـوـ اللـهـ ماـ فيـ قـلـوبـ زـعـلـواـ عنـهـ بـعـضـهـمـ وـقـلـ لهمـ رسـولـهـ سـيـدـ الـمـنـاقـيـنـ يـأـتـيـهـاـ لـلـمـنـاقـيـنـ - [00:30:49](#)

وـمـعـلـومـ اـنـ هـذـاـ اـنـماـ هوـ فيـ حـيـاتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـكـنـتـمـ يـأـتـونـ اليـهـ وـيـتـبـوـونـ وـيـطـلـبـونـ مـنـهـ اـنـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ اـنـماـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فيـ حـيـاتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـاماـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ اـحـدـهـ مـنـ اـصـحـابـ الـكـرـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ اـنـهـ جـاءـ اليـهـ عـنـ قـبـرـهـ وـطـلـبـ مـنـهـ هـذـاـ طـلـبـ - [00:31:28](#)

وـطـلـبـ مـنـهـ اـنـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ وـانـماـ كـانـوـاـ يـأـتـونـ اليـهـ فيـ حـيـاتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـلـهـذاـ اـهـ عمرـ اـبـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـارـضـاهـ لـمـ حـصـلـ لـلـنـاسـ الـجـذـبـ وـالـقـحـطـ فـكـانـوـاـ فيـ حـيـاتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـطـلـبـونـ مـنـ الدـعـاءـ اـنـ يـغـيـثـهـمـ اللـهـ فـيـ غـيـرـهـ لـمـ تـوـفـيـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـكـنـاـ - [00:31:48](#)

الـجـدـ فيـ زـمـنـ عـمـرـ آـآـ طـلـبـ مـنـ الـعـبـاسـ اـنـ يـدـعـوـ طـلـبـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ يـدـعـوـ وـقـالـ الجـنـةـ توـكـلـنـاـ اليـكـ بـنـبـيـنـ فـلـوـ كـانـ الـاـمـرـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـيـاةـ وـبـيـنـ الـمـمـاتـ لـاـ لـمـ يـتـرـكـواـ الـذـهـابـ اليـهـ - [00:32:08](#)

وـيـطـلـبـونـ مـنـهـ كـمـاـ كـانـوـاـ يـطـلـبـونـ مـنـهـ الـحـيـاةـ. فـلـمـ آـآـ عـدـلـواـ عـنـ ذـلـكـ وـصـارـوـاـ إـلـىـ الـطـلـبـ مـنـ الـاـحـيـاءـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـقـرـبـ قـرـيبـاـ لـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ عـمـهـ الـعـبـاسـ اـبـنـ كـلـبـ وـطـلـبـ يـدـعـوـ لـلـنـاسـ وـقـالـ اللـهـمـ اـنـ كـنـاـ - [00:32:28](#)

بعـمـ نـبـيـاـ يـأـمـيـ نـبـيـنـ هـذـاـ يـقـولـ وـجـهـةـ خـيـارـ الـعـبـاسـ وـهـيـ عـمـومـةـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. مـاـ قـالـ اـنـ يـتـوـسـلـ اليـكـ بـالـعـبـاسـ؟ـ لـاـ المـقـصـودـ هـوـ عـمـامـةـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـرـابـتـهـ مـنـهـ - [00:32:48](#)

وـكـذـلـكـ اـيـضاـ جـاءـ فيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ فيـ كـتـابـ الـمـرـضـىـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فيـ حـدـيـثـ اـنـهـ قـالـتـ يـاـ رـأـتـاهـ قـالـ لـوـ كـانـ ذـاكـ الـحـيـ دـعـوتـ لـكـ وـاسـتـغـفـرـتـ لـكـ اـنـ كـانـ ذـاكـ وـاـنـاـ حـيـ يـعـنـيـ لـوـ مـتـ فـيـ قـبـرـيـ دـعـوتـ لـكـ وـاسـتـغـفـرـتـ لـكـ. فـكـيفـ يـقـولـ هـذـاـ الـكـلـامـ؟ـ هـذـاـ يـبـيـنـ بـاـنـ دـعـاءـ وـاسـتـغـفـارـاـ اـنـمـاـ يـضـيـعـ فـيـ حـيـاتـهـ - [00:33:01](#)

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـوـ كـانـ لـيـسـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ مـاـ فيـ حـاجـةـ إـلـىـ اـنـ يـقـولـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ سـوـاءـ يـسـبـقـهـ بـالـمـوـتـ اوـ تـسـبـقـهـ بـالـمـوـتـ وـيـسـتـغـفـرـ لـهـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ الـاـمـرـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ لـكـنـهـ قـالـ لـوـ كـانـ ذـاتـ يـوـمـ اوـ دـعـوتـ لـكـ فـهـذـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـرـضـىـ مـاـ هـوـ قـوـلـ الـمـرـيضـ وـرـثـةـ - [00:33:25](#)

الـمـرـيضـ وـرـثـهـ اـورـدـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ. وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـاـسـتـظـهـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ حـيـاتـهـ. وـبـعـدـ قـدـ عـرـفـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ اـنـهـ عـنـدـمـاـ يـبـادـرـ نـاسـنـاـ يـقـالـ لـهـمـ يـحـدـثـ بـعـدـ اـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ - [00:33:45](#)

ذـلـكـ اـمـاـ قـصـةـ اـبـنـ كـثـيرـ وـلـمـ يـتـعـقـبـهـ بـشـيـءـ فـلـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ قـصـةـ مـنـ اـمـ لـيـسـ بـعـبرـةـ وـلـاـ يـعـولـ عـلـيـهـ وـيـعـنـيـ لـوـ ثـبـتـ فـكـيفـ يـعـنـيـ ثـبـوـتـهـ فـيـ شـكـ وـفـيـ هـذـاـ - [00:34:05](#)

عـنـدـنـاـ مـثـلـ مـنـتـشـرـ بـيـنـ اوـسـاطـ النـاسـ وـهـوـ قـوـلـ خـيـرـ ياـ طـيـرـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ فـيـهـ هـذـاـ يـتـشـائـمـ هـذـاـ. يـعـنـيـ تـطـيـرـ وـطـيـرـةـ. الـذـيـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـطـالـتـ الـطـيـرـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ ذـهـبـ اـلـىـ الـيـمـيـنـ تـقـاعـلـوـاـ وـاـذـاـ - [00:34:25](#)

هـذـاـ وـهـمـ بـعـضـهـمـ اـنـ هـذـاـ مـنـ حـسـنـ الطـالـعـ نـطـالـعـ اـنـ يـحـصـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـعـنـيـ مـنـ حـسـنـ الحـظـ يـعـنـيـ بـيـاتـ

واما اذا كان الطالع له معنى اخر يعني سيعيره غير ذلك آفلا يجهل - [00:34:44](#)

كان مقصود لحسن الظن من حسن حظ يعني هو لا بأس به جزاك الله خير وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قدم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله - [00:35:10](#)  
الله تعالى غام في الشهادات. قال حدثنا احمد بن سعيد الهندي واحمد بن الصرح. قال اخبرنا ابن وهب. قال اخبرني مالك ابن انس عن عبد الله ابن لابي بكر ان اباه اخبره - [00:35:33](#)

ان عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضي الله بن عفان اخبره ان عبدالرحمن بن ابي عمرة فانصاري اخبره ان زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء - [00:35:46](#)  
الذى يأتي بشهادته او يثمر بشهادته قبل ان يسألها عبد الله ابن ابي بكر ايتها قال ابو داود قال مالك الذي يصدر بشهادته ولا يعلم بها ولا يعلم بها الذي هي له هي له - [00:36:03](#)

قال الهمданى ويرفعها الى السلطان. قال ابن الطرح او يأتي بها الامام. والاخبار في حديث الهمدانى قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:36:18](#)

رحمه الله تعالى بباب في الشهادة المفترض من ذلك الشهادات التي يبني عليها الحكم في القضاء لأن المتخاصمان المدعى يطلب منه البينة ويبين فيها الشهادة او من اوضحها الشهادات. الاحكام فيما يتعلق بالشهادات سواء في الشريعة - [00:36:41](#)  
فيها على تفسير فمه ما يكفي فيه آفلا يأدب فيه اربعة شهود فيما يتعلق بالزنا وفيه شاهدان وفيه شاهد ويميز وفيه شاهد وقد الف ابن القيم رحمة الله في ما يتعلق بلعبة كتابا واسعا اسمه الطرق الحكمية - [00:37:08](#)

الفرق الختامية بأنه ورد فيها اوجه الحكم التي يحكم بها القاضي وذكر اصناف الشهود كما في كل شيء من شهود وهو كتاب نفيس وكتاب واسع فمن احسن ما كتب فيما يتعلق - [00:37:33](#)

خاصة التي يحكم بها القاضي ومعلوم ان المدعى عليه في بينة فالبينة هي الشهادة ومنه بحثها الشهادة والمدعى عليه اليدين يدعى عليه اليدين اذا لم يأتي او يدعى بشهود فان المدعى عليه اذا حدث صبر ساحتة وكبر - [00:37:53](#)

ويصلى سبilk وقد عرض ابو داود رحمة الله حديث يزيد ابن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم بخير الشهادة الذي يأتي بالشهاده قبل ان - [00:38:18](#)

لها وذلك فيما اذا كان الشاهد عنده شهادة والمشهود او الذي له الحق لا على بهذا الشاهد لا يعلم بهذا الشاهد ولا يعلم ان عنده شهادة فهو يعني اه يأتي بشهادته ويصبره بشهادته وانه عنده علم يحصل في هذه المسألة وهذا هو المقصود مما - [00:38:32](#)

او يوصي بأنه خير الشهاده وانه يأتي بالشهاده قبل ان يسألها يعني حيث لا يكون صاحبها او المشهود له عندك علم اما اذا كان عنده علم اي الاشياء المشهود له فانه آفلا الذي عنده شهادة - [00:38:59](#)

حتى يأتيه حتى يأتيه صاحب الحق ويطلب منه الادلة بشهادته. ولكن المدحون الذي يكون صاحب الحق عنده علم بتلك الشهادة ويكون اه حقه يضيع هذه الشهادة فيكون هذا الشاهد عنده علم يفصل يعني في الموضوع ويثبت الحق لمن له الحق - [00:39:19](#)

لمن له الحق فيأتي يخبر بشهادته. هذا المقصود من اه هذا الذي مدح واثني عليه ووصف بأنه خير شهاده. نعم قال الا اخبركم بخير الشهاده الذي يأتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها. يعني هذا فيه شك ان الروايه هل قال يأتي بشهادته - [00:39:49](#)

او يخبر بشهادته. نعم وفي الحديث يأتي اقوام فيحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون نعم هذا هذا ذنب وانما قال له يعني الذي يكون على غير هذه الطريقة. الذي يكون على غير هذه الطريقة التي جاء في هذا الحديث. يعني كان عنده كان عنده علم عنده شهادة - [00:40:15](#)

لا يدرى فيأتي ليوصل بين هذا وهذا ويظهر الحق لمن له الحق. واما اولئك الذين يعني لا يبالون بالشهاده ويترفرون وتتجدد اه تسبيق شهادة اليدين وفي اليدين وشهادته وقد يكون ايضا - [00:40:39](#)

ااا فيه نفيه شيء على يعني من يشهد عليه فهو قد يكون آآ تلك الشهادة يعني غير حق بسبب عداوة او ما الى ذلك هذا هو المضمن والممدوح هو الذي اه لا يعلم المشهود له بشهادته ويضيع حقه لانه يظهر - 00:40:59

حتى يظهر ويبين من له الحق. فيسلم بذلك المدعى عليه بان يكون له مال لا يستحقه يظهر الحق بصاحبها ويثبت الحق لصاحبها بشهادة هذا الشاهد التي الذي لو لم يظهر لخفي امره وصار - 00:41:19

فالحق اه انتقل مما يستحقه الى من لا يستحقه انا حدثنا احمد بن سعيد الهمданى آآ قال ابو داود قال ما لك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له. يعني هذا هو تفسير يعني تفسير - 00:41:39

وتوضيح لهذا الموضوع الذي يخبر بشهادته وليس عند الذي له الشهادة علم بها الهمدانى ويرفعها الى السلطان. ويرفعها يعني يدل على بشهادته عند السلطان او القاضي ليحكم لصاحب الحق قال ابن الطرح او يأتي بها الامام او يأتي بها الامام مثل تلك الا انها قلة العبارة. نعم، والاخبار في حديث الهمدانى فالاخبار يعني انه اخبره - 00:41:59

اخذ هذا الاسناد الذي هو موجود وفيه الاخبار هذا هو لفظ الحمدانى الذي هو اه حديث ابى داود وان الشيخ الثاني فعنده اه عنعنة قال ابن فرج ابن ابى عمرة لم يقل عبد الرحمن. قال ابن ابى الشرق ابن ابى عمرة لم يقل عبد الرحمن. لأن السياق الذى كان موجود وفي عبد الرحمن - 00:42:30

هو سياق الهمدانى. هذا في بيان للفرق بين الحمدانى وبين الشرع. وان الهمدانى قال عبد الرحمن بن ابى عمرة. واما فالذى هو فقد قال بابى عمرو دون ان يقول عبد الرحمن - 00:42:52

قال حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى. احمد بن سعيد الهمدانى هو قد اخذ ابو داود. قد اخرجه ابو داود. واحمد ابن الفرح. واحمد ابن طرح واحمد ابن عمرو ابن الطرح المصرى - 00:43:08

هو ثقة اخرجه مسلم ابن ماجه عن ابن وهب عن ابن وهب عبد الله ابن وهب خرج له اصحابه عن مالك ابن انس عن مالك دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة. وحديث اخرجه بالستر. عن عبد الله ابن ابى بكر. عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - 00:43:18

من ابيه عن ابيه ابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم وثقة اخرج له اصحاب اكتب الستة عن عبدالله ابن عمرو ابن عثمان ابن عفان عن عبدالله ابن - 00:43:38

عمرو بن عثمان بن عفان وهو مسلم وابو داود اسمه داود والترمذى والنمسائى. وابو داود والترمذى والنمسائى. عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن عبدالله ابن ابى عمرو وهو يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اخرجه الستر - 00:43:48

عن زيد بن خالد الجهنى عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث اخرجه اصحابه من الكسل قال رحمة الله تعالى باب لمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير. قال حدثنا عمارة - 00:44:05

ابن غزية عن يحيى ابن راشد قال جلسنا لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وخرج علينا فجلس ف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله. ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع عنه - 00:44:35

ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال هذه الترجمة وهي بابا في من يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها. فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها - 00:44:55

معنى هذا ان من يعني يخاصم او ينوب عن احد في حكومة فانه لا يدخل في النيابة الا وهو يعلم امرها لأن ذلك الشخص انه من حق او انه ليس مبطلا - 00:45:13

وانه اذا دخل وهو يعلم ان ان ذلك مبطل فانه يكون من المتعاونين على الاثم والعدوان وفيه هذا الوعيد الشديد الذي جاء في هذا الحديث ابو داود حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال - 00:45:29

من حالة شفاعته دون حد من حدود الله ومن حالة شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله يعني انه آآآ شفع في

ترك آآ اقامة الحج - 00:45:49

الشفاعة في الحدود وانها هي وسراة السلطان فانه لا يشفع فيها - 00:46:01

وقد جاء في ذلك احاديث يدل ايضا على يعني خطورة ذلك وان في ذلك مراد لله سبحانه وتعالى ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع عنه. ومن خصم في باطن وهو يعلم لن يزال في سخط الله حتى يأذن عنه هذا محل شاهد - 00:46:24

ترجم كانه قطم في باطل او انه دخل في حكمة يعلم ان صاحبها مفتر وآأ او سواء كان يعني هو المباشر وهو الخصم او انه وكيل عن الخصم يعني كل اولئك يعني مبطلون سواء كان خاصم غيره وهو يعلم انه مثل او انه ناب عن مبطل في الخصومة -

00:46:44

فيكون كل منها يعني متوعد بهذا الوعيد ومن ومن؟ ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع عنه. ومن خاصم في في باطنه يعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينهى عنه يعني حتى يترك هذا الباطل الذي اه دخل فيه - 00:47:10

اذا هذا يلزم المحامي لابد يعرف القضية. نعم المحامي لابد ان يعرف ان هذا المدعى الذى سيجيئه انه على حق وانه ليس مب

00:47:27 عرف انه مبطل فلا يجوز له ان ينوب عنه لان هذا من التعاون والعدوان وايضا من اكل اموال الناس -

ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال. ومن قال في مسلم ما ليس فيه فس

الحال حتى اخرج مما قال يعني انه مستحق ان يدفن رجلا في الخبال جاء في بعض الاحاديث انها عصارة اهل النار - 00:47:47  
قال حدثنا احمد ابن يونس واصحابك عمارة هذى الغزية عن عمارة ابن الغزية وهو لا بأس به اخرجه البخاري تعليقا ومثل ما قال فيه.

لا بأس به وهي بمعنى صدوق. اخرجه حديث البخاري تعليقاً ومسلماً - 00:48:17

عن يحيى بن راشد؟ عن يحيى بن راشد وهو؟ في قبر ابو داود؟ حقيقة ابو داود عن عبدالله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مع صحابه الجليل حديث عبادي الاربعة من الصحابة هو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:37

قال حدثنا علي بن الحسين ابن ابراهيم قال حدثنا عمر ابن يونس قال حدثنا عاصي بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بمعناه قال ومن اعan على خصومة على خصومة بظلم - 00:48:58

يزل في كفر الله؟ من اعان على خصومة بظلم فقد باع بغض من الله ومن من - 00:49:17

على حكمة بظلم فقد جاء بغضب الله. وهذا مثل الذي قبله يعني فيه وعيد لانه هو اعان على خصومة في ظلم يعني معنى هذا انه ساعد يعني الخصم الظالم معنى انه نابي عنه او اه او - 00:49:32

فعل ذلك فانه لا يزال في غضب الله. والحديث في اسناد الایمان وهو متكلم فيه - 00:49:51

ولكنه يعني شبيه بما بالذى قبله قال حدثنا علي ابن الحسين ابن ابراهيم. علي ابن الحسين ابن ابراهيم هو. ابن ماجة عن عمر ابن يهنس عن عمر ابن يهنس وهو - 00:50:10

عن عاصم بن محمد بن زيد العمري عن عاصم محمد بن زيد العمري وهو اضافة الى اصحاب الكتب. عن المسمى بن يزيد عن يزيدك  
مجهول اخرج له ؟ ابو داود النسائي ابو داود النسائي الخطأ اخرج له - 00:50:27  
النافع هو لابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رحمة الله تعالى باب في شهادة الزور. قال حدثنا يحيى بن موسى

البلخي. قال حدتنا محمد بن عبيد. قال حدثني سفيان يا للعصر - 00:50:47

عن ابيه عن حبيب ابن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قال قائمًا فقام عدل شهادة الزور بالاشراك بالله ثالث مراء ثم قرأ اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء - 00:51:06

الله غير مشركين به كما ورد ابو داود في شهادة الزور. والزور والكذب. يعني كون الانسان يشهد زورا يعني كذبا يعني شهادة غير مطابقة في الواقع بخبر غير مطابق للواقع - 00:51:26  
لان الشهادة التي تكون حقا وصادقة هي التي تتطابق الواقع. واما هذه غير مطابقة للواقع لانها زور وكذب. الواقع شيء والشيء هذا شيء اخر اه اورد ابو داود حديث خربين من فاتك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدل في حاجة زور للاشراك بالله عز وجل ثم قرأ اجتنب ريح - 00:51:41

وكان يغتنم قول الزور وآآ الحديث يعني في اسناده من هو المتكلم فيه ولكنه من ناحية انها كون شهادة الزور ذكرت مع مع الاشراك بالله يعني نعم جاءت عن الاشراك بالله وهو يدل على خطورتها - 00:52:03

وكونها قرنت مع هذا الامر الخطير الذي فاظلم الظلم وافضل الباطل واعظم الذنب الذي بالله عز وجل يدل على خطورة ذلك فهذا حق وقد جاء في حديث متفق عليه قال الاشراك بالله وعقوبة الوالدين وكان متكتئا فجلس - 00:52:20

فقال الا وقول الزور الا وقول شاف زور فهذا لا يكررها حتى قلنا ليس له سكت فتجمع بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كما جمع بينهما الله عز وجل في هذه الايام الكريمة - 00:52:40

وهو من حيث اه العدل يعني بمعنى ان انه ذكر هذا مع هذا هو صحيح لكن اذا اريد به في التسوية وان الشرك بالله عز وانك تزورني ساوية للشرك بالله فهذا غير صحيح. بل الشرك بالله لا يساوي في شيء هو كل ذنب دون الشرك - 00:52:55  
بمشيئة الله وابشرك فإنه الذنب الذي لا يغفر كما قال الله عز وجل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن حيث المعني فيه تقدير ان يزيد بالشهادة او آآكونها الشهادة بالشرك انه تساويه وان آآ - 00:53:15

بزور باعتبار مشرك وانا انه لا فرق بين الشرك والجزء وشهادة الزور فهذا هنا كفرق. اذا اريد به ان الله عز وجل ذكر الشرك مع او ذكر مع الشرك وهذا يدل على خطورتها وعلى شدة عظم امرها لانها قرنت مع الشرك والشرك - 00:53:32

خطير وهو يدل على خطورتها وان لم تكن مساوية له فهذا كلام صحيح قال حدثنا يحيى بالموصى البلخي يحيى بن موسى البلكي هو في اخر البخاري وابو داود وابو داود والتميمي والنمسائي عن محمد ابن عبيد محمد ابن عبيد هو قناته وهو ثقة اخرجه اصحابه - 00:53:52

عن سفيان عن العصر. ابو محمد ابن عبيد هذا اذا جاء محمد بن عبيد غير منسوب طبق الشيوخ شيخوخ ابي داود وادا محمد ابن عبيد طبق شيخوخ ابي داود فالمراد به اه واحد من اثنين وهمما محمد ابن عبيد ابن كتاب ومحمد ابن عبيد المحاري - 00:54:13  
لان هذان الى ان هذين الاثنين من شيخوخ ابي داود ويأتي ذكرهما بدون آآ بدون هذا التمييز الذي يميز بينهما الحساب او محاربه ولكن اذا جاء في طبقة شيخوخ شيخوخ كما هنا فالمراد به الطناح فيه - 00:54:33

سفيان سفيان يعني العصري هو مقبول البخاري اقmetه عن ابيه عن ابيه اخجله؟ ابو داود ابن ماجة. ابو داود ابن ماجة. عن حميد ابن داود ابن ماجة اللي بعده اللي هو مقبول ايضا - 00:54:51

الشيخ علي ايه ايه ومن زوجتي؟ ايه نعم عدم رجعته لما خرجت هذا ابي داود الترمذى هو الان ابو داود خرج له هنا كما هو موجود وهو غير موجود في هذه المصلحة لكن هل هو النمسائي - 00:55:58

مع ابي داود اولا يعني هذه النتنة التي هي نشرة التي ينبغي ان يذكر عند عنده لكن ليبقى هل الذي معه ابي داود هو النمسائي او ابن ماجة ينبغي ان نرجع الى صحة الافراغ - 00:56:41

يرجع الى تهديد الكمال هذا الذي ينص فيه على آآ الرواة باسمائهم وليس بالحرروف او الرموز لان من طريقة المنزل في ترتيب

الكمامات انه في اخر الترجمة يذكر من خرج لاحد الترجمة له مثلا ابو داود وابو داود - 00:57:13

فينبغي ان يرجع لها الى حتى يعرف عن حبيبنا غالى عسلي حبيبنا العسلي مقوله اخيه داود ابن ماجة عن قريم ابن فاتك رضي الله عنه والحديث يعني فيه هذان مقبولان - 00:57:35

الذين هم زياد العسكري وحديث اذن ابن النعمان علي ابن النعمان قال رحمه الله تعالى باب من ترد شهادته. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا محمد ابن راشد قال حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن - 00:57:56

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم رد شهادة القائم والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الغمر - 00:58:25

الحننة والشحنة والقانع الادير التابع. مثل الاجير الخاص ومردى ابو داود هذا يترجم باب مفرد شهادته. ما تردد شهادته آآ الذي لا يرد بشهادته هو غير العدل الذي معروفا الفجور - 00:58:41

وهنا اورد ابو داود حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة قرائه وخائنه. ان الرسول رد شهادة الخائن والخائن. فالملخص هنا الفاجر. لأن - 00:58:59

صيانة في الدين والفسق ومعصية الله عز وجل وعدم الالتزام بما جاء عن نهي عن رسول الخيانة. وليس المقصود بالخيانة في المال فقط المفروض يعني ما هو اعم غير ذلك كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتكم الله ولقوا الرسول وتكونوا امانتم وانتم تعلمون - 00:59:15

فان الخيانة تكون في اه عدم الامانة. ومعلوم ان الامانة اه هي كل ما ائمن الله الناس عليه من الحقوق التي في دين الله عز وجل او الحقوق التي للناس - 00:59:33

الخائن والخائنة نص على الاننى مع ان العادة نعم هذه يعني هذا امر معلوم في زيادة في الايضاح والبريان مثل ما قال السارق والسارقة والزاني والزانية وانا الحكم يعني الواحد - 00:59:47

وان كل من حصل له هذا احيانا يأتي ذكر الرجال والنساء لهم راح يأتي تنسيق على نساء ورجال كما يأتي كثيرا ايضا في القرآن وهم بشهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه. يعني ذى فقد والبغضاء على اخيه. يعني اخيه يعني كما -

01:00:04

في الاسلام واخي في الدين يعني وقد يكون يعني مثلا ايطا اخوة في النسب وفي عداوة فتكون يعني اعم ولكنه ليس المقصود من ذلك هو قوة النفس بل قوة الاسلام - 01:00:33

عداوة من اجل الدنيا ومن اجل الامور الدنيوية فتجده آآ يشهد زور وقد يحدث الحقد والبغضاء الى انه يشهد فجورا او يكذب ويفجر في شهادته نعم ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم. وارد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم. يعني الشخص الذي هو يعني تابع لاهل البيت او - 01:00:46

الذى هو اه اه ملازم لاهل البيت او انه اجير لاهل البيت لانه متهم يعني في في شهادته لان اولا من جهة من ناحية المحاباة والثانية من اجل ان الذي اه اه يحصل لهم اه هو شريك فيه من ناحية - 01:01:14

انه يعني يحصل له اما احسان او اجرة قاعدة ان كل من شاهد لاخ لآخر وله مصلحة ترد شهادته اذا كان اذا كان مثل هذا الشخص الملازم نعم يعني ليس خاصا بهذا - 01:01:34

اه كل ما كان يشبهه ويكون متهمها يعني في ذلك وانه يجر الى نفسه منفعة مثل شهادة الوالد لولده او شهادة الولد للوالد او شهادة الزوجة في الزوج يكون هذا قليل - 01:01:52

نعود الى شهادة الاقارب مثل اخ لأخيه هي المسألة كما كما هو محلول فيها خلاف العلم ليست متفقا عليها ولكن حديث هنا يعني اه ذكر القانع هو ان له علاقة في اهل البيت وانه بمتهم فيكون متهمها يكون كذلك - 01:02:09

قال حدثنا حفص بن عمر اه قص ابن عمر هو ثقة في حديث البخاري عن محمد ابن راشد محمد ابن راشد هو صدوقه في مخرج

اصحاب الكهف عن سليمان بن موسى؟ سليمان بن موسى هو؟ صدوق في حديثه بعض السنن. اخرج حديثه - [01:02:33](#)

عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو وهو صديقنا في البخاري عن أبيه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما - [01:02:58](#)

احد العباد له اربعة من الصحابة وحديثه اخرجه ولا اخذ الغمر على أخيه طيب اذا كانت هذه العداوة شرعية فهذا يقول هل تقبل شهادة ذي الغمر على أخيه اذا كان سبب البغض سبباً شرعياً؟ كالابتداع او الفسق فليجري ذلك ابغضه في الله لا لان الذي - [01:03:18](#)

في الله يعني في الله يحول بينه وبين ان يشهد في هذا الزهد وانما الذي يعني يكون هو من اجل الدنيا والحق من اجل الدنيا ولهذا شهادة المسلمين على الكفار مع وجود العداوة بينها وبينها مقبولة - [01:03:42](#)

لانها شهدوا لان البغض ديني وليس لليهود. غالباً ان الحسدات هذا تكون في انا اضعف الدين الحكم الحال والخائنة انه يعم الامور الدين لا يلزم الامور المالية. نعم. فهذا يقول هل تقبل شهادة حريق اللحية وشارب الدخان وسامع الاغاني؟ هذا كله هذا هذا - [01:03:58](#)

اذا رجع القاضي يعني قد يكون قد يكمن المدعى عليه مثله. اذا اعترض عليه قال انت مثله. اللي يردها باعتراضه يرد القاضي عليه اذا قدح او اذا قدح في الشهادة - [01:04:25](#)

الفاسق يعني شهادة قد استقبت اذا اعترض يعني وقال انت مثله فكيف ترد شهادته او تعترض على شهادته وانت في جهتك؟ لكن اذا كان انها في شخص فريد وليس فيه هذا العيب وقدح في شيء فله عقل عطش - [01:04:49](#)

وملكة القاضي وامك هذا فيرجع القاضي هل يعتبره لا يعتبر هذا الى القاضي؟ نعم لكن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم ترد في هذا ما يذكر في كتب الفقه ان الذي يربى الحمام - [01:05:09](#)

مكذوب في شهادته فهذا صحيح قد يكون يعني والمناهج للعب به وجه القدر في شهادته لا يعني كان في السنة لا هي وانه يعني عنده صفة او كذا واما اذا كان آآ اقول - [01:05:29](#)

آآ اقول ما من قال هذا يعني يريد هذا الجانب لا يريد مجرد تربية الحنان او الحنان اللي يربى الدجاج يربى الارانب ويربوا الغنم وفي الصرف الاموال - [01:05:53](#)

قال ابو داود الغمر الحينة والسحناء والقانع الاجير التابع. مثل الاجير الخاص. نعم وهذا حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازبي قال حدثنا زيد ابن يحيى ابن محمد بن خلف بن طارق الداري قال حدثنا زيد ابن يحيى ابن عبيد الخزاعي قال حدثنا سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى بسانده - [01:06:12](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا لا تجوز الشهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه وهذا مثله الا انه في زيادة الزانية والزانية يعني هذا نوع من الامور على الخيانة. هذا مثال من امثلة الخيانة يعني التي جدنا وهي - [01:06:44](#) وهي من اعظم الخيانة واعظم الفواحش قال حدثنا محمد بن خلف بن خالد الداري آآ هو مقبول ابن داود. مقبول ابو داود. عن زيد ابن يحيى ابن عبيد ابن خزاعي. عن زيد ابن يحيى ابن عبيد الخزاعي وهو - [01:07:04](#)

ابو داود عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بسانده قال رحمة الله تعالى بباب شهادة البدوي على اهل الامصار. قال حدثنا احمد بن سعيد الهمданى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ايوب ونافع ابن يزيد - [01:07:19](#)

عن ابن الهدى عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا - [01:07:43](#)

يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. شهادة البدوي على انه البدوي هو ساكن الbadia الذي ينتقل من مكان الى مكان وليس ثابتاً مستقراً في بلد وفي مكان فيقوم متربحاً يعني يتبع العشب - [01:07:53](#)

والرعى يتبع الانصار وتتجده يعني يكون في بلد في شهر وفي بلد اخر في شهر وهكذا مع مواشييه وانما جاء ما جاء او ذكر ما ذكر

فيما يتعلّق بشهادته في انه غالب على الاعراب ان فيه - 01:08:13

والجهل وعدم الاتيان بالشهادات على وجهها. ومن اجل ذلك جاء اه ما يدل على عدم قبول الشهادة. لكن اذا كان البدوي يعني عنده عنه معرفة وليس عنده جهل وعدم البصيرة وانه يؤدي الشهادة على وجهها فانه يكون كفирه من الحاضرة ولا يقال ان كل الbadia -

01:08:33

لكن الغالب عليهم كذلك كان الغالب عليهم الجهل الغالب عليهم الجفا الغالب عليهم عدم البصيرة وعدم الاتيان بالشهادة على لهذا الله ذكر في القرآن يعني الاعراب يعني شدة ما عندهم من الكفر في حال الكفر وما عنده من -

01:09:03  
وانهم يعني يمتازون على غيرهم في ذلك كما قال الله عز وجل الا الله ها والحديث ابي هريرة حديث ابي هريرة قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب القرية لا تجوز بدوية على صاحب القرية -

01:09:23  
اهل القرية القرى والمدن. نعم قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن يحيى ابن ايوب. احمد بن سعيد همداني وابن وهب مر ذكره يحيى ابن ايوب يقول ربما -

01:09:44  
منافع بن يزيد نافع بن يزيد هو مسلم البخاري طريق المسلم ابو داود عن ابن عن محمد ابن عمر ابن عطاء ومحمد ابن عمرو ابن عطاء وهو انا ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن رضي الله عنه -

01:10:05  
وهو اكثر الصحابة حديثا رحمة الله تعالى بباب الشهادة في الرضاعة. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة ابن -

01:10:41

الحارس وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحدثي صاحب احفظ. قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب فدخلت فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارظعتنا جميعا. فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له. فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها -

01:10:54

كاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك. المرة يا ابو داود ابو شهادة في الرضاعة. يعني وانه يفتري في ذلك امرأة واحدة لان هذا من الامور التي اه تحصل من النساء وتجري من النساء يعني قولهن يرضعن -

01:11:14

تقبل الشهادة الواحدة في ذلك وفي هذا خلاف بين اهل العلم. منهم من قال ان الاصل ان انه لا يقبل الا ما يكفي بشهادة وهو شهادة رجل وامرأتين ومنهم من قال ان انها تكفي شهادة المرأة بواحدة في الامور التي اه -

01:11:34

لا تعرف الا من طريق النساء مثل يعني هذا الذي جاء في الحديث آآ حدث عمو بن حارث نعم عقبة بن الحارث امرأة فجاءت امرأة سوداء وقالت انها ارضعتها اي ارضعتها اي ارضعتها عمر بن الحارث وهذه الزوجة التي تزوجها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك -

01:11:54

وقال انها كاذبة فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك؟ بعث قال اترك هذه الزوجة التي شهدت تلك المرأة في انها اضعف ما. والحديث واضح الدلالة في آآ اكتفاء بشهادة امرأة واحدة. نعم -

01:12:14

يعني الاظهر من اقوال اهل العلم ان هذا حكم وليس من باب الورع. نعم وهذا حدثنا سليمان بن حرب. سليمان بن حرب ثقة في الخلف. عن حماد بن زيد. حماد بن زيد بن درث الثقة. اخرجه اصحاب عن ايوب. ايوب ابن ابي تميم -

01:12:35

الفتيا ثقة اخرجه اصحابه عن ابن ابي مليكة عن ابن ابي مليكة فهو محمد عبد الله ابن عبيد ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة ثقة اخرجه واصحاته -

01:12:53

عن عقبة بن الحارث عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه وحديثه البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى اخرجه البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى قال وحدثنيه صاحب لي عنه وانا في صاحبه احضر. وهذا ذكر في الاسناد الذي بعده هو عبيد الله ابن ابي مريم.

01:13:03

عبيد ابن ابي مريم وهو مقبول اخرج له. مقال ابو داود والترمذى. البخاري وابي داود قال حدثنا احمد بن ابي شعيب الحرنى قال حدثنا الحارث ابن عمير البصري قال حاء وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علية كلاهما عن ايوب عن ابي مليكة عن عبيد ابن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه. وقد سمعته من

عقبة ولكن لحديث عبيد احفظ. فذكر معناه ثم ذكر - 01:13:23

طريقا اخر للحديث نعم قال حدثنا احمد ابن ابي شعيب ابن حرانى احمد ابن ابي شعيب الحراني هو البخاري ابو داود البخاري وابو داود عن حارت بن عمير البصري الحارت بن عمير البصري نعم وهو قال وثقة الجمهور وفي احاديثه المناكير - 01:13:45  
نعم. حدثنا اسماء بن ابي شيبة. عثمان بن ابي شيبة ثقة فان النسائي فقد اخرجه في عمل اليوم والليلة. اسماعيل ابن عليه اسماعيل ابن ابراهيم مقتن. الاسدي مشهود ابن وثقة اخذنا - 01:14:05

كلاهما عن ايوب عن ابي مليكة عن عبيد ابن ابي مرريم عن عقبة ابن الحارت. وقد منكم عبيد ابن ابي مرريم مقبول اخرجه البخاري البخاري وابو داود - 01:14:29

قال ابو داود نظر حماد بن زيد الى الحارت ابن عمير فقال هذا من ثقات اصحاب ايوب. وهذه جاءت في بعض النفاق ان قال ابو داود نظر حماد بن زيد نظر حماد بن زيد لانه نعم - 01:15:00

نظر اليه وقال هذا من ثقافي اصحاب ايوب مدح اليهود وانه حماد من تلاميذ ايوب اي نعم يعني انه زميل ها؟ زميل نعم يقول هذه المرأة هي التي شهدت على نفسها - 01:15:29

وليس معها اخرى. عليها. مباشرة ما يمكن حمل دعواها عنك الظمير يعود على الشهادة كما يقول بعض الفقهاء لا ما قال رحمة الله تعالى بباب شهادة اهل الذمة وفي الوصية في السفر - 01:15:45

قال حدثنا زياد ابن ايوب قال حدثنا هشيم قال اخبرنا زكرياء عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حاولته الوفاة بدقائقه هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب. فقدم الكوفة فاتى يا ابا موسى الاشعري رضي الله عنه - 01:16:21

وقدم بتركته ووصيته. فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد. هذا امر لم يكن بعد الذي كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خان ولا كذب ولا بدل ولا كتم ولا غير وانها لوصية الرجل - 01:16:41

كثر فامضى شهادتهما وبشهادة اهل الذمة والوصية في الكفار والمقصود ان المسلمين انما يستشهدون المسلمين ولا يستشهدون الكفار ولكن اذا حصل هناك ضرورة وهي خاصة في هذا الموضع الذي جاء يعني في هذا الحديث او هذين الحديثين وهو - 01:17:04

ان يكون في بلد يعني وحده وليس معه مسلم احدنا مسلمين يشهد ويفيه وشرف على الهاك واحتاج الى ان يخبر احد من اهل الكتاب بان هذه هذا ماله وان له كذا - 01:17:32

وكذا وعلى كذا وانه يؤدي هذا المال الى اهله فان ذلك سائع للضرورة والضرورة تقدر من قدرها كما ان الانسان الى اهل الميتة يأكل منها على قدر الحاجة وكذلك هنا اذا احتاج الى ان يشهد الكفار - 01:17:52

في ما يتعلق بالوفية بان حصلت ظرورة وانه اشرف على الموت وماهه يعني موجود ويريد ان يعطيه اه احد من الكفار يتولى ايقابه الى اهله. فان ذلك معتبر وقد جاء بذلك القرآن - 01:18:12

حديث قد جاء في ذلك الكتاب والسنة فان اورد ابو داود حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان ان رجلا يقول ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقائقه هذه بدقائقه يعني هذا بلد الذي بينه وبين بغداد - 01:18:32

ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته. ولم يجد احد من المسلمين يشهد على وصيته. ان شهادة المسلمين. وان اللي يشهد على ذلك مسلمون. مسلمين الكفار ولكن اذا حصل ضرورة في مثل هذه الصورة وفي مثل هذه الحالة فقد جاءت السنة في ذلك. نعم - 01:18:54

فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدم الكوفة. يعني هذان الرجل ان قدموا الكوفة. يعني بعد ما مات هذا الذي اشهادهما او رغم يعني ماله ووصيته فاتى يا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقدم ووصيته. فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله - 01:19:19

الله عليه وسلم. يعني هذه حادثة لا يعلم انها وقعت الا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سيأتي في قصة السهم لأن الحديث الذي بعد هذا هو الذي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الحادثة وقعت بعد تلك الحادثة. يعني كونها الى شهادة كفار في السفر - 01:19:43

نعم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خان ولا كذب ولا بدل ولا كتم ولا غير. فاحلفهما بالله بعد العصر وبعد العصر يعني كما ان هذه الشهادة تغلوظ يعني في المكان تغلوظ في الزمان وهذا مما - 01:20:04

جاء في ان الشهادة او تغيير في الشهادة العصر وقد جاء في ذلك ايضا ما يدل على ذلك غير هذا الحديث انه ما احلف عنهم ما كتم ولا بدل ولا غير يعني هذا الذي اه اعطاهم اياد ذلك الذي قد مات - 01:20:28  
وانهم ادوه كما اعطاهم اياد. ما حصل منهم تغيير ولا تبذير. ولا نقص ولا يعني اه اخذ شيء منه. انهم ما خان؟ ما خان؟ نعم. ولا كذب.  
ولا كذب ولا بدل. ولا بدل ولا كتم ولا غير. ولا غيره - 01:20:48

وهذا كما جاء في القرآن اذا حصل يعني يعني كما جاء في القرآن يعني مو بمطلق ما هو بمطلق اذا حط الارتباط حصل شك في فسخهم يحل لهم هذا خاص لاهل الكتاب اهل الذمة ما يدخل فيهم - 01:21:08

مع ان الجزية تطلب منه اذا حصل اذا فراغ معلوم يعني اه هذى ظرورة مثل اكل بيته. اذا كان وثنى قلبي بالله من ناحية الحلف بالله ايش ومن ناحية يعني لا بد منها اذا ما وجد المسلمين مثلا يوافي كافر وسواء كان جنى او غير جنى لكن من - 01:21:34  
التحريف بالله عز وجل معلوم انها ان الوطنين انهم عباد الاوثان او مثلا الذين يقرؤن بوجود الله عز وجل اولى يعني آ تحلفهم بالله يعني معناه انه ما يعني ما مالك وجه يا شيخ. لكن من ناحية الشهادة وكونهم اه - 01:22:08

الوفية لهم هذه ضرورة لا بد منها وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتها. نعم قال حدثنا زياد ابن ايوب. زياد ابن ايوب ثقة اخرجه حديثه. قال ابن داود والترمذى والنمسائى. البخارى وابو داود والترمذى والنمسائى. عنه شيء؟ عنه شيء من بشير واصل ثقة - 01:22:28

عند ذكريها. عن ذكريها اه اه ذكريها بن ابي زائدة عن الشعبي؟ عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي وهو ثقة عن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه وحديثه اخرجه - 01:22:49

اصحاب معلوما ان ان الكافر الوثنى آ يعترف بوجود الله عز وجل او فيه ان يعترف بوجود الله مثل الكفار الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم معتبرون فعدروا بهم ولكن البلاء والشر حصل لهم من الاشراك مع الله غير - 01:23:07  
في توحيد الوهبية كما جاء في القرآن تقرير آ توحيد الربوبية لللازم المقربين به بتوحيد الالوهية اي انه اذا بان الله خالق الرازق والروح الميت فعليهم ان يعبدوا الله وحده ولا يشركوا مع الله غيره. لكن قد يوجد في الكفار من لا يقر - 01:23:29  
الله عز وجل فمثل هؤلاء يمكن ان يحلفوالي هم اللي هم يقرؤن بوجود الله. والذين يعتبرون بان الله خالق الرازق. محى مميت. قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يحيى ادم قال حدثنا ابي زائدة عن محمد ابن ابي القاسم عن عبد الملك ابن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 01:23:49

خرج رجل منبني سهم مع تميم الداري رضي الله عنه عدي بن بزاء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدم في شركته فقدوا جام فضة مخوف بالذهب - 01:24:13

فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجالان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهم. وان الجام لصاحبهم. قال فنزلت فيهم يا ايها الذين - 01:24:28

امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية. ثم رد ابو الهروب حديث آ عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ان اه رجلا تهليمة عنبني فهم اه كان في سفر ومعه سمير ابن موت الداري وكان نصراانيا قبل ان يسلم - 01:24:47  
احيانا قدما لشركته ولكنه ما اخذ يعني منها جاما يعني هو الى نفحات يعني لام فضة مخوفا بالذهب مخوف بالذهب يعني انه يعني فيه مزركس او يعني على شكل الخوف على شكل الخوف - 01:25:08

يعني في في هذا الحدث الذي في المفضل فنوضعه في مكة وحسب ثمنه واتوا بالباقي ووجد الكأس قيل انهم اشتروه من من تميم الجاري ومن عبد الله بن الرسول صلى الله عليه وسلم آآ استحلفهم ثم بعد ذلك تبين انهما يعني آآ خائنان - [01:25:38](#)  
فحذف اثنان من قرابة السحر وهما سهريان ومنها عمرو بن العاص اه ان شهادتنا احق بشهادتكم وان الجهة بينما هو لاصح بهم وانهم يعرفون ان هذا الجانب ثم تبين - [01:26:09](#)